الاقوى من الفروض على غيره فتقدم الزكاة ثم
الحج ثم كفارة القتل ثم كفارة اليمين ثم كفارة الظهار
ثم صدقة الفطر ثم كفارة الافطار والاضحية ذكره
الزيلعي ثم النوافل التي ليست لقوم باعيانهم كما
سيأتي قال صاحب الفتاوى الهندية ان
كانت الوصايا بعضها لله تعالى وبعضها للعباد
فان اوصى لقوم باعيانهم يستحقون بوصاياهم
في الثلث ثم ما اصاب العباد فهو لهم لا يتقدم
بعضهم على بعض وما كان لله تعالى يجمع ذلك فيبدأ
منها بالفرائض ثم بالنوافل وان كان مع الوصية
لله تعالى وصية لواحد معين من العباد فانه يضرب
بما اوصى له به مع الوصايا بالقرب ويجعل كل جهة
من جهات القرب منفردة بالضرب فاذا قال ثلث
مالي في الحج والزكاة والكفارات ولزيد فان
الثلث يقسم على اربعة اسهم سهم للموصى له وسهم للحج
وسهم للزكاة وسهم للكفارات كذا في المبتغى
انتهى كلام الفتاوى وفيها ان حكم الاعتاق
في الكفارة حكم الكفارة انتهى ثم ما اصاب

القرب

القرب قسم على الترتيب المتقدم من تقديم الاهم
فالاهم ذكره الزيلعي اي فيجعل لزيد سهم ولكل واحد من القرب
سهم ثم تجمع الاسهم الثلاثة فيقدم منها الزكاة فان فضل
شيء صرف للحج وهكذا على ما تقدم ومما هو ظاهر فيما
اذا اطلق الوصية في القرب ولزيد واما اذا عينها كان قال
اوصيت بثلث مالي او من مالي وردت الوصية بستة دراهم
لزيد وبثمانية دراهم للزكاة وبستة دراهم للحج وباربعة دراهم
لكفارة الافطار مثلا وضاق عنها الثلث فان القسمة
تكون بالمحاصة فما ذكر اربعة وعشرون درهما فاذا وجد ثلث
ماله اثني عشر درهما كانت القسمة على المناصفة فيخرج لزيد
ثلاثة دراهم فتدفع له وللزكاة اربعة دراهم وللحج ثلاثة
دراهم وللكفارة درهمان ثم تجمع التسعة فيقدم
منها الزكاة لانها الاهم فيصرف لها ثمانية دراهم كاملة
فيبقى واحد للحج فاذا لم يمكن الاحجاج به فان الوصية تبطل
كما في السراج الوهاج فيصرف فيما بعد الحج هنا وهو الكفارة
وصورة ذلك هكذا

	٢٤	١٢
زيد	٦	٣
زكاة	٨	٤
حج	٦	٣
كفارة	٤	٢

رجل اوصى بعتق عبد معين
ولزيد بمائة وبعرض كزكاة فانهم
يتحاصون واما النوافل فيقدم من